

بجود جدي بنية او اية وهم محاسن الاب والام واولادها  
واحوالها واعمام الاب لاقم واعمام الام وبنات اعمامها  
واولا واعمام الاقم **فصل** والفرقي والفرقي والفرقي اذا  
لم يعلم سهم مات اولا يقسم مال كل عدو ورثة الاصهار  
ولا يرث بعض الاموات من بعض وان جمع ابنا وعم  
احد عمال اقم اعطى السدين فرضا ثم اقتسما الثاني  
عصوبة ولا يرث الجوسى بالانكحة ابا طلة وان جمع فيه  
قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما يرث بهما وان  
كانت حدما يجب الاوى يرث بالما جبهة وبوقف لوصف  
ابن واحد هو الخار وعندنا يس نسب بنين فان خرج  
اكثره جينا ومات وورث وان عتق فلا **فصل** في  
النسابة ان موت بعض الورثة قبل القصر يفتي المسئلة الا  
ثم الثانية فان استفاد نصيب الميت الثانية على سلة  
والا فاقرب وفق التصحيح الا ولان وافق نصيبه سلة  
والا فاقرب كل الثاني في الاول فالما حصل من القرب  
خرج المسئلة من اقرب سهام ورثة الميت الاول في  
وفق التصحيح انما اوفى كلمة وسهام ورثة الميت الثاني  
في وفق ما في يده اوفى كلمة فانه خرج فهو نصيب كل فريق  
فان مات ثالث فاجعل المبلغ كان الاول والثالث

الثاني في التصحيح

كان

حسب الزمان

سكان الثاني وكذا افضل ان ماتت رابع او خامس لهم  
**فصل** في الفروض بنوعان الاول النصف  
ونصف وهو الربع ونصف ونصف وهو الثلث والثلث  
ونصفها وهو الثلث ونصف نصفها وهو النصف  
يخرج من اثنين والربع من اربعة والثلث من ثمانية  
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان احتلظ  
النصف بالربع الثاني او بعضه فمن ستة او الربع من  
اشي عشرة او الثلث من اربعة وعشرين واذا انكسر  
سهام فريق عليهم دبا بنت سهام عدوهم فاقرب  
عدوهم في اصل المسئلة كما رأة واخوين وان وافق  
سهامهم عدوهم فاقرب وفق عدوهم من اصل المسئلة  
كما رأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر  
وتماثلت اعداد رؤسهم فاقرب احد الاعداد في اصل  
المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تدخلت  
الاعداد فاقرب اكثرها في اصل المسئلة كما رابع زوجات  
وثلث جدات واثني عشر عمما وان وافق بعض الاعداد  
بعضا فاقرب وفق احد هما في جميع الثاني والمبلغ  
في وفق الثالث ان وافق والا فجميع والمبلغ في وفق  
كذلككم انما حصل في اصل المسئلة كما رابع زوجات و

كان